الأمم المتحدة
المجلس الاقتصادي والاجتماعي

Distr.
GENERAL

E/CN.4/1985/50
15 Feburary 1985
ARABIC
Original: ENGLISH/FRENCH

لجنة حقوق الانسان

الدورة الحادية والأربعون
البند ١٩ من جدول الأعمال

تقرير اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات عن دورتها السابعة والثلاثين

مذكرة من الامين العام

كان معروضا على اللجنة الفرعية لمنع التمييز وحماية الاقليات ، في دورتها السابعة والثلاثين، تقرير البعثة التي قام بها السيد مارك بوسويت ، أحد خبراء اللجنة الفرعية ، استجابة لدعوة موجهة من حكومة موريتانيا لدراسة الحالة السائدة في ذلك البلد فيما يتعلق بالرق وتجارة الرقيق بغية تقييم احتياجات البلد في كفاحه لانهاء هذه الممارسات •

والتقرير المقدم من الخبير (E/CN.4/Sub.2/1984/23) متاح لأعضاء لجنة حقوق الانسان •

وفي قرار اللجنة الفرعية ٢٨/١٩٨٤ ، المتخذ في ٣٠ آب/أغسطس ١٩٨٤ ، قررت اللجنة ضمن جملة أمور ، ان تطلب الى الخبير ان يقدم تقريره الى لجنة حقوق الانسان في دورتها الحادية والأربعين •

وقررت لجنة حقوق الانسان ، في أثناء تنظيم أعمال دورتها الحادية والأربعين ، في جلستها الثانية ، وذلك بناء على توصية من المكتب ، ان يكون العرض كتابة • ووفقا لهذا المقرر ، أحال السيد مارك بوسويت ، خبير اللجنة الفرعية ، العرض الخطي المرفق لتقريره •

عرض خطي ، مقدم الى لجنة حقوق الانسان ، للتقرير المتعلق بالبعثة التي قام بها في موريتانيا السيد مارك بوسويت ، عضو اللجنة الفرعية للامم المتحدة لمكافحة التمييز وحماية الاقليات

أولا - عرض موجز يذكر بالجهود السابقة على هذه البعثة :

(أ) بيان أدلى به ممثل جمعية مناهضة الرق أمام الفريق العامل المعني بالرق التابع للجنة الفرعية في آب/أغسطس ١٩٨١ تلته دعوة موجهة من حكومة موريتانيا الى اللجنة الفرعية لارسال وفد الى موريتانيا ؛

(ب) قبول هذه الدعوة من جانب اللجنة الفرعية في أيلول/سبتمبر ١٩٨١ ، ومن لجنة حقوق الانسان في آذار/مارس ١٩٨٢ ومن المجلس الاقتصادي والاجتماعي في أيار/مايو ١٩٨٢ ؛

(ج) قيام رئيس اللجنة الفرعية في أيلول/سبتمبر ١٩٨٢ بتعيين السيد محمد مداوي وتعييني أنا ؛

(د) ارجاء البعثة التي كان مقررا لها أول آذار/مارس ١٩٨٣ وذلك بناء على طلب حكومة موريتانيا ثم تنفيذها أخيرا في الفترة من ١٣ الى ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ .

واذ تعذر على السيد مداوي السفر ، فقد قمت بالبعثة بصحبة موظفين من مكتب الامم المتحدة في جنيف ، الى جانب السيد بيتر دافيز مدير جمعية مناهضة الرق ، الذي وجهت له الدعوة من حكومة موريتانيا . واستقبل البعثة رئيس الدولة ، المقدم محمد خونا ولد حيد الله ، ورئيس الوزراء العقيد معاوية ولد سيد أحمد طايع - الذي أصبح رئيس الدولة في كانون الاول/ديسمبر ١٩٨٤ - وعديد من الاعضاء الآخرين في الحكومة وفي اللجنة العسكرية للخلاص الوطني . واستطاعت البعثة ان تتحدث مع السلطات الاقليمية وعدد آخر من الشخصيات الرسمية ، وكذلك مع عدد من الاشخاص العاديين ، من بينهم بعض المعتقين (المحررين) المعنيين بصفة خاصة بالنهوض بالرقيق السابقين .

والى جانب العاصمة نواكشوط ، فقد توجهت البعثة أيضا الى بوغي وبوتلميت ونوادهيبو وروسو . وفي ختام البعثة ، قمت بالاعراب في بيان نشر في نواكشوط في ٢٢ كانون الثاني/يناير ١٩٨٤ (أنظر المرفق السادس) عن ارتياحي للتسهيلات التي وضعت تحت تصرف البعثة وعن خالص شكري لما تمتعت به البعثة من استقبال حار وتعاون قيّم أثناء اقامتها في موريتانيا .

وفي تقريري (E/CN.4/Sub.2/1984/23) ذكرت أولا ان البعثة لم تكن بغرض اجراء تحقيق قضائي أو دراسة علمية . ولكنها كانت مهمة جمع معلومات واجراء مشاورات بغية الاحاطة علما بالحالة في موريتانيا بعد قيام اللجنة العسكرية للخلاص الوطني بالغاء الرق في ٥ تموز/يوليه ١٩٨٠ (أنظر المرفق الرابع) ، وتأكيد هذا الالغاء بقانون ٩ تشرين الثاني/نوفمبر ١٩٨١ (أنظر المرفق الخامس) ، والاستعلام عن موضوع المساعدة التي يمكن ان تحصل عليها موريتانيا من المجتمع الدولي للتغلب على آثار الرق (الفقرة ٢٠) .

وذكرت على سبيل الملاحظات الاولية ، ان الرق بالصورة التي وجد بها في موريتانيا كان يتخذ في أكثر الاحيان صورة عبودية تتنافى بصفتها هذه مع الكرامة الانسانية ، ولكنها على الرغم من ذلك ، لم تكن تتسم بأوجه المعاملة غير الانسانية (الفقرة ٢٨) . وفي رأيي ان الحالة القانونية

الخاصة بتبعية شخص في مواجهة شخص آخر هي التي تشكل جوهر فكرة الرق نفسها ، وينبغي عدم الخلط بين الحالة القانونية للرق ، وتدني الحالة الاجتماعية (الفقرة ٣٠) • ويستتبع ذلك ان اعلان عام ١٩٨٠ وقانون الغاء الرق ، اللذين كانا ينطويان في ذلك الوقت على الاعتراف بوجود شكل معين من أشكال الرق في موريتانيا ، يكتسبان أهمية خاصة جدا (الفقرات ٣٢ الى ٣٤) •

وقد أعربت عن الاعتقاد بأنني تمكنت من جمع قدر من عناصر المعلومات ومن الاستماع الى قدر من الآراء يكفي لتمكيني من ان أؤكد ان الرق بوصفه مؤسسة تنعم بحماية القانون ، قد الغي حقا في موريتانيا (الفقرة ٣٨) • ومع ذلك ، وهذا ما لم تنكره أعلى السلطات الموريتانية ، فلا يستبعد الا في أماكن نائية من البلد حيث لا تتمتع الادارة الا بالقليل من النفوذ وحيث يمكن ان تبقى حالات من الرق الواقعي حتى الآن (الفقرة ٣٩) • وللقضاء على هذه الحالات ، أكدت السلطات ضرورة اتخاذ تدابير مواكبة لذلك مثل تنفيذ الاصلاح العقاري لعام ١٩٨٣ (قارن مع الفقرات ٦٥ الى ٦٩) وتدابير أخرى تفضي الى احداث تغيير في المواقف والعقليات •

ومن بين هذه التدابير الاخرى تناولت على الاخص دور كل من وزارات الداخلية (الفقرات ٤٢-٤٥) ، والعدل (الفقرات ٤٦ الى ٤٨) ، والاعلام (الفقرتان ٥٢ و ٥٣) والتربية (الفقرات ٦٢ - ٦٤)• وفيما يتعلق بالمساعدة المقدمة للتنمية (الفقرات ٧٠ - ٨٢) ، وجهت نداء قويا الى الدول جماعات وفرادى كي تقدم مساعدة فعالة وسخية للكفاح الذي تخوضه حكومة موريتانيا في سبيل القضاء على آثار الرق (الفقرة ٨٤) •

وأحرص أيضا على استرعاء نظر اللجنة الى المرفقات التي أرفقت بالتقرير بغية المساعدة في تفهم الحالة الحقيقية في موريتانيا تفهما أفضل ، وهذه المرفقات هي:

المرفق الاول ، الذى أعدته الامانة بناء على طلبي ، والذى يشدد ، ضمن جملة أمور ، على خطورة الجفاف ؛

المرفقان الثاني والثالث ، اللذان يعيدان تقديم وجهة نظر حكومة موريتانيا بالصورة التي عرضت بها على اللجنة الفرعية في عام ١٩٨٣ واستجابة للاستبيان الذي أرسل اليها في عام ١٩٨٣ ؛

المرفق السابع الذي تستنسخ فيه وجهة نظر العتقاء (المحررين) المعنيين خصوصا بالنهوض بالأرقاء السابقين •

وأختتم هذا العرض بما يلي:

١- ان الالغاء القانوني للرق في موريتانيا هو حقيقة وحقيقة هامة ؛

٢- ان حكومة موريتانيا تعترف بضرورة اتخاذ تدابير مواكبة وهي تضعها الآن موضع التنفيذ ؛

٣- من الجدير تشجيع حكومة موريتانيا على مواصلة جهودها وتكثيفها ، ومناشدة المجتمع الدولي تقديم المساعدة الى الكفاح الذي تخوضه حكومة موريتانيا في سبيل ازالة آثار الرق •

ويبقى علي أيضا ان أجدد آيات شكري :

١- الى حكومة موريتانيا ، التي ينبغي تهنئتها على موقفها الشجاع الخاص بالتعاون المثالي مع الامم المتحدة في هذا المجال ؛

٢- والى موظفي أمانة الامم المتحدة في جنيف والى السيد بيتر ديفيز من جمعية مناهضة الرق ، الذين يسّروا انجاز بعثتي في موريتانيا ؛

٣- والى اللجنة الفرعية التي أسندت الي هذه المهمة ؛

٤- والى لجنة حقوق الانسان التي تكرمت بدعوتي الى تقديم هذا التقرير كتابة • واني على ثقة من ان ممثلي حكومة موريتانيا ، ومركز الامم المتحدة لحقوق الانسان ، وجمعية مناهضة الرق ، الذين سيكونون موجودين جميعا في جنيف أثناء مناقشة هذا التقرير سيكون في وسعهم الاجابة على معظم الملاحظات التي ستبدى في لجنة حقوق الانسان • وسوف أقرأ بغاية الاهتمام المحاضر الموجزة ذات الصلة بهذا الموضوع •

وآمل ان يثبت ان هذه البعثة مفيدة للأرقاء السابقين ، ولحكومة موريتانيا وللامم المتحدة • ومما يبعث على التشجيع في هذا الصدد الحفاوة التي استقبل بها التقرير في اللجنة الفرعية - سواء من جانب حكومة موريتانيا (E/CN.4/Sub.2/1984/SR.30 ، الفقرات ٤٨ الى ٥٤) أو جمعية مناهضة الرق (E/CN.4/Sub.2/1984/SR.30، الفقرات ٦٠ الى ٦٧)، وكذلك من جانب زملائي في اللجنة الفرعية (قارن مع الوثيقة E/CN.4/1985/3 ، الفقرة ٣٥٨) الذين اتخذوا القرار ١٩٨٤/٢٨ بتوافق الآراء • أما بالنسبة اليّ ، فاعتقد ان نجاح هذه البعثة سيتوقف أساسا على النتائج التي ستسفر عنها التوصيات الموضوعة في نهاية التقرير •

أنفيرس ، ١١ شباط/فبراير ١٩٨٤